ما لم يعارض م ومن صلى بالتحري سجد حتما لقوله في خبر عليه ويسجد ط لا اذ لم ينقض
شيا بخبره فيحمل الخبر على الاحتياط مسئلة ع والتحري فوري فان اخره الى الثانية بطلت
اذ لا تبنى على الاولى حتى تصح مرى تصح اذ مجموعهما كالركن فاذا حصل ظن في اثنائها
او بعدها عمل به لنا ما مر مسئلة مهـ ولا يعمل بظنه او شكه فيما خالف امامه لقوله
الامام ضامن ولا تختلفوا هم ومن تيقن صحة صلوته عند اخر قعدة ثم عرض له الشك
بعد ذلك لم ينصرف فال ويكره الخروج لمن يمكنه التحري قلت كراهة حظر ويكفي فورا
الظن في اذ الظني ومن القطعي في ابعاض لا يؤمن عود الشك فيها كالاركان للحرج
مسئلة ويعمل بخبر العدل في الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد ان ظن الصحة
الا مع الشك فقط اذ يتعارض الظنان والاصل الصحة قلت وسواء قبل الفراغ وبعده
فصل ومحل السجود للسهو مسئلة على عو عمار سعد بص ث حعى لى
ثم هق زمح ومحله بعد التسليم لقوله صلعم بعد ما سلم ونحوه عم الخدري زه هر عه
ل عى ش بل قبله لزيادة كان او نقصان لفعله صلعم في احدى العشاءين قلنا القول ارجح
من الفعل ضان ك حق لى تور للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعا بين الاخبار
الطبري مخير للتعارض قلنا لم يرد عنه صلعم ذلك في فعل ولا قول واخبارنا اكثر
وارجح فرع ن ولو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمدا مسئلة ه خص وفروضه
النية والتكبيرة لما مر في الصلوة والسجود والاعتدال والتسليم لفعله صلعم وقال
كما رايتموني وسننه تكبير النقل وتسبيح السجود كالصلوة والتشهد لرواية فعله
في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضا قلت وهو الشهادتان والاصح
الاكثر
مسئلة ولا يتكرر بتكرر السهو ى اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين
وخرج من المسجد وكفاه سجدتان قلت الاولى في الاحتجاج القياس على الحدود
اذ لا يقول بموجب هذا الخبر لى يتكرر وقيل عى ان اختلف جنس السهو والا
فلا كترك تسبيح ركوعين لنا ما مر مسئلة ولا سهو لسهوه الا عن الحسن بن
زياد لنا لم يرد الا في الصلوة وللزوم التسلسل مسئلة فان نسيهما حيث تذكر
اداء او قضاء ص يد ان ترك عمدا قضاء والا فلا لاجل الخلاف لنا من نام عن صلوة
الخبر وندب ان يعود الى مصلاه ان كان قريبا لفعله صلعم م يسقط بمفارقة
المصلى ص بالخروج من المسجد او بدخوله في فريضة اخرى ح بفعله ما ليس في الصلوة

مسئلة ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعا اذ تركه مخالفة ولقوله صلعم
اذا سها الامام الحديث ى فان لم يسجد معه فالمختار بطلان صلوته لمخالفة الامام
والاجماع قلت وفيه نظر فرع المنتخب ومن سبق فان لحقه في الثانية لم يسجد
مع الامام بل يؤخر حتى ياتي بما فاته اذ تكون زيادة ركنين عمدا ويقوم عقيب تسليم
الامام قبل سجوده اذ لا ائتمام فورى ح بل يسجد مع الامام اذ قبله لوجوب المتابعة
فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه ش لا بل ينتظره ويسجد قبل قضائه لما فات فرع
مه ك نعى ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلوته بسهو الامام
ن ح خعى لى ابو حنيفة ص ش بل يسقط لقوله لا تختلفوا على امامكم ونحوه قلت
مبني على انه مشروع وقد مر مسئلة هـ ش خ فان سها المؤتم فقط سجد حتما لنقصان
صلاته ن ى وى فى لا لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت يحتمل
ان لا حكم لشكه او ظنه مع الامام فيسلم العموم فان سهوا جميعا لزمه لسهو امامه ان
سجد اجماعا وفي سجوده لنفسه القولان ويقدم ما لسهو الامام وفي اللاحق وجهان
ى اصحهما يقدمه لسبق وجوبه قلت بل كما يجب هنا بعينه يجب تقديم جبر صلوته
لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وفي تاخير ما للامامة مخالفة له مسئلة واذا سها
الامام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفة فسجود واحد اذ هما كالامام الواحد قلت
فان كان قد سها قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم ثم كذلك ما تعدد والا
عند من خالف في سهو المؤتم وحده فصل وسجود التلاوة مشروع للقاري
اجماعا ح بعض ش وللسامع مطلقا ش لا غير القاصد اذ سببه القراءة او
قصد الاستماع ى ك ولو قصده اذ علقه صلعم بالقراءة في قوله ومن لا يسجدها لا يقراها
قلنا لم يفصل قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مسئلة عى ٢ ٤ هـ ف
م ن ك عى وهو سنة لا فرض لتركه صلعم في النجم وقول ٢ في الحجرة لم يكتبها
علينا ولم ينكر وقوله صلعم لو سجدت لسجدنا الخبر ح يجب على القاري و
المستمع اذ بعضها بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي
مقيس قلنا تركه اياها في حال يصرف الامر الى الندب ن العزائم اربع للخبر
الم تنزيل والسجدة والقلم والرابعة النجم وقيل انشقت لنا ما مر مسئلة هـ ك
ح س لى والسجدات اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

Copyright © King Saud University